

هل يجوز إعطاء الكفارة وهي إطعام عن الصيام لهيئة الإغاثة أو الجمعية الخيرية؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز اعطاء الكفارة وهي اطعام عن الصيام لهيئة الاغاثة او الجمعية الخيرية الجواب الكفارة الواجبة على الانسان اذا كان اطعام

مثلا فانه هو هو المسؤول لايصاله الى مستحقه وبعض الناس - 00:00:00

يحبون الا يكلفوا انفسهم بالقيام باداء هذه المسؤولية فيعطونها الجمعية والجمعية قد تؤديها على الوجه الأكمل وقد لا تؤديها فعلى

الانسان ان يتحقق بنفسه يعني من ايه؟ من جهة ايصالها - 00:00:28

الى مستحقها. وبالله التوفيق - 00:01:03